باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت السابع من نوفمبر سنة ٢٠١٥م، الموافق الخامس والعشرين من المحرم سنة ١٤٣٧هـ .

برئاسة السيد المستشار/ عدلى محمود منصور ..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين : الدكتور حنفى على جبالى ومحمد خيرى طه والدكتور عادل عمر شريف ورجب عبد الحكيم سليم وبولس فهمى إسكندر وحاتم حمد بجاتو ..... **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عبد العزيز محمد سالمان ... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ محمد ناجى عبد السميع ..... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٥ لسنة ٣٤ قضائية "منازعة تنفيذ" .

المقامة من

١ - الدكتور/ حسام محمد عيسى .

٢ - الدكتور/ على حامد الغتيت .

٣ - الدكتور/ أحمد حسن البرعى .

٤ - السيدة/ منى صلاح الدين ذو الفقار .

٥ - الدكتور/ فؤاد عبد المنعم رياض .

ضد

السيد رئيس الجمهورية .

الإجـــراءات

بتاريخ التاسع من يوليو سنة ٢٠١٢، أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا؛ طلبًا للحكم بصفة مستعجلة بوقــف تنفــيذ القــرار الصادر من رئيس الجمهورية رقم ١١ بتاريخ ٢٠١٢/٧/٨، لحين صدور حكم نهائى فى الدعوى، وفى الموضوع بالاستمرار فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى القضيــة رقم ٢٠ لسنة ٣٤ قضائيــة "دستورية" والذى قضى بعدم دستــورية بعض نصــوص قانون مجلس الشعب واعتبار المجلس منحلاً من تاريخ انتخابه، وإزالة أية عقبات تحول دون استمرار هذا التنفيذ .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع تتحصل -على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق- فى أن المدعين شيدوا طلباتهم فيها على سند من القول بأن المحكمة الدستورية العليا سبق لها أن أصدرت حكمها فى القضية رقم ٢٠ لسنة ٣٤ قضائية "دستورية" بجلسة ٢٠١٢/٦/١٤، الذى قضى بعدم دستورية بعض نصوص قانون مجلس الشعب التى تمت بناء عليها انتخابات ذلك المجلس، وهو ما يترتب عليه بطلان تشكيل مجلس الشعب برمته، وقد نُشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية، وأصبح طبقًا لنص المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا ملزمًا لكافة سلطات الدولة. وبتاريخ ٢٠١٢/٦/١٥ أصدر رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

القرار رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠١٢ ناصًا على أنه "نفاذاً لحكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ٣٤ قضائية "دستورية" يُعتبر مجلس الشعب منحلاً اعتباراً من يوم الجمعة الموافق ١٥ يونيو سنة ٢٠١٢ وبتاريخ ٢٠١٢/٧/٨، أصدر رئيس الجمهورية القرار رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ متضمنًا سحب القرار رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠١٢ باعتبار مجلس الشعب منحلاً، وعودة مجلس الشعب المنتخب لعقد جلساته وممارسة اختصاصاته المنصوص عليها بالمادة (٣٣) من الإعلان الدستورى الصادر فى الثلاثين من مارس سنة ٢٠١١، ويرى المدعون أن قرار رئيس الجمهورية المشار إليه من شأنه إهدار حجية الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٢٠ لسنة ٣٤ قضائية "دستورية"، ومن ثم يعد عقبة تحول تنفيذه .

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا قضت بجلسة ٢٠١٢/٧/١٠ فى الشق العاجل من الدعوى رقم ٦ لسنة ٣٤ قضائية "منازعة تنفيذ" بوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية رقم ١١ لسنة ٢٠١٢، كما قضت بجلسة ٢٠١٥/٣/١٤ فى موضوع تلك القضية بالاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر فى القضية رقم ٢٠ لسنة ٣٤ قضائية "دستورية" بجلسة ٢٠١٢/٦/١٤، وعدم الاعتداد بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١ لسنة ٢٠١٢، ومن ثم تصبح الخصومة فى الدعوى الماثلة غير ذات موضوع، الأمر الذى يتعين معه القضاء باعتبارها منتهية .

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية .

أمين السر **رئيس المحكمة**